

القرار رقم ( ١٨٧ )

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٧٢ .

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ .

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦١/ تاريخ ٤/٤/٢٠٠٧.

يقرر ما يلي :

المادة -١- الموافقة على منح الصفة السياحية للمشاريع والمنشآت الجديدة ( التلفزيون، عروض الصوت والضوء، المنشآت العائمة ، هياكل الطائرات، هياكل القطارات، مدن الألعاب، مدن الترفيه ... ) وتمنح الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عنها للمشاريع والمنشآت السياحية استناداً إلى أسس توضع بالتنسيق ما بين وزارتي المالية والسياحة وعلى أن تتضمن تصديق رسم الإنفاق الاستهلاكي على عروض الصوت والضوء والتلفريك، ومدن الألعاب.

المادة -٢- تكلف وزارة السياحة بإعداد مذكرة تتضمن توصيفاً للألعاب (في مدن الألعاب) وبنوداً تفصيلية للمواد المراد السماح بإدخالها وإعفائها، مع دراسة الألعاب من حيث الصفة والنوعية.

المادة -٣- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦ / تموز / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٤ / حزيران / ٢٠٠٧ م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

المهندس محمد ناجي عطري

٥٢٣٦